

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

هل يجوز للمرأة صيام الأيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

((بحث فقهي))

((حكم التطوع قبل القضاء في الصيام))

أعدّه : أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

((مسألة مهمة)) :

((هل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر - كمريض أو

حائض - أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه ؟))

هذه من المسائل التي يكثر عنها السؤال ، لا سيما في كل عام ، فتجد المرأة تسأل :

هل يجوز أن أصوم الأيام الستة من شوال ، قبل قضاء أيام الحيض

التي عليّ من رمضان ؟

وهذه المسألة فرع على أصل ، وهو :

((هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان ؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

((القول الأول)) :

يجوز التطوع قبل قضاء أيام رمضان .

وهذا مذهب الحنفية^(١) ، وهو ظاهر صنيع جماعة من متأخري الشافعية^(٢)

وهو رواية في مذهب أحمد ، وصوبها بعض الحنابلة^(٣)

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

((كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا

فِي شَعْبَانَ)) ^(٤)

(١) - بدائع الصنائع (٢/ ٦٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٣)

(٢) - تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، مغني المحتاج (٢ / ١٩٧) ، وقلنا : (ظاهر صنيع) لأن هذه المسألة ليس فيها تصريح - فيما أعلم - في الأقوال ، فقد قال الهيثمي في التحفة ((وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك إلا فيمن تعدى بفطره)) تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، وقال الشربيني : ((قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد ، سواء أصام رمضان أم لا ، كمن أفطر لمرض أو صباً أو كفر ، أو غير ذلك ، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين)) مغني المحتاج (٢ / ١٩٧) ، بينما يصرح بعضهم بالكراهة حيث قال الشيخ زكريا الأنصاري (({ والمكروه } ومنه (والتطوع بصوم وعليه فرض) تحفة الطلاب (٢ / ٣٢٤) مع حاشية الشرقاوي .

(٣) - المغني (٣ / ١٠٤) ، والإنصاف (٣ / ٣١٦) .

(٤) - رواه البخاري : (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٩) .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

وجه الاستدلال :

أنَّ أَمَّا عائشة - رضي الله عنها - من خيرة نساء العالمين ، ومن أحرصهن على طاعة الله والاجتهاد فيها ، فهل يمكن أن يُتصور أن عائشة - رضي الله عنها - كانت لا تصوم الستة أيام شوال ، ولا يوم عرفة وعاشوراء ؟!

وهل يُظن أنها لا تتطوع في هذه الأيام الفاضلة بالصيام ، ولا في غيرها من الأيام المسنونة ؟!

((الجواب)) : بلا شك ، كانت تتطوع

الدليل الثاني :

أنَّ قضاء رمضان عبادة تتعلق بوقت موسع (واجب موسع) فلا يمنع من التطوع ، كالصلاة يُتطوع في أول وقتها ، والأمر بالقضاء مطلق ^(١) .

قال تعالى :

((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) البقرة/ ١٨٤

(١) - بدائع الصنائع (٦٥٨ / ٢) ، المغني (١٠٤ / ٣)

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

وقد أجمع العلماء على أن قضاء رمضان واجب موسع .

قال ابن بطال في شرح البخاري :

((وأجمع أهل العلم على أن من قَضَى ما عليه من رمضان في

شعبان بعده ، أنه مؤدّ لفرضه ، غير مفرّط))^(١)

وفي القاعدة :

((الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به))^(٢)

((القول الثاني)) :

يكره التطوع قبل قضاء أيام رمضان

وهذا قول المالكية^(٣) ، وبعض متقدمي الشافعية^(٤) ، وبعض

متأخريهم^(٥) .

(١) - شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧٩ / ٤) .

(٢) - قواعد ابن رجب (ص ١٣) القاعدة رقم : (١١)

(٣) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٦ / ٥) ، مواهب الجليل (٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤)

الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٩ / ٢) .

(٤) - تحفة المحتاج (٣ / ٥٠٣) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٣٩) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

(٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٥) - شرح تحرير تنقيح اللباب (٢ / ٣٢٤) مع حاشية الشرقاوي

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

واستدلوا على ذلك :

بأنه يلزم من ذلك تأخير الواجب . والواجب مقدم ^(١) ، وهو أهم من التطوع ؛ ولذلك يكره الانشغال بالتطوع قبل أداء الفرض

((القول الثالث)) :

يَحْرُمُ التطوع قبل قضاء رمضان .

وهذه رواية في مذهب أحمد ، وهي المذهب عند الحنابلة ^(٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

الدليل الأول :

عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال :

((من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال ، كان كصيام الدهر)) ^(٣)

(١) - الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٢٩/٢).

(٢) - المغنى (١٠٤ / ٣) الإنصاف (٣١٦ / ٣) ، كشاف القناع (٤٠٦ / ٢) ، شرح منتهى

الإرادات (٤٥٦ / ١)

(٣) - رواه مسلم : (١١٦٤) .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

وجه الاستدلال :

تعليق الأجر المذكور على صوم رمضان كاملاً ، وإتباعه بست من شوال .

والقاعدة :

((الحكم إذا عُلّق بشرط دل على انتفائه فيما عداه ...))^(١).

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((من أدركَ رمضانَ وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه ، لم يتقبل منه

ومن صام تطوُّعاً وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه

حتى يصومه))^(٢) .

وجه الاستدلال :

وعدم المقبولية تدل على الحرمة ؛ لأنه لو جاز لما مُنِع القَبُول .

(١) - المسودة (ص ٣٤٧)

(٢) - ضعيف : رواه أحمد (٨٦٠٦) ، انظر العلل لابن أبي حاتم (١٤٦ / ٢ - ١٤٨) رقم (٧٦٨)

رقم (٧٦٨) ، وانظر السلسلة الضعيفة (٢ / ٢٣٥) رقم (٨٣٨) .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

الدليل الثالث :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :
((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ
أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ :
((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً ؟

أَقْضُوا لِلَّهِ ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) (١)

وجه الاستدلال :

هذا أمر يقتضى الوجوب ، وتحرم مخالفته .

الدليل الرابع :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
((كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا
فِي شَعْبَانَ)) (٢)

وجه الاستدلال :

أنه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع

(١) - رواه البخاري (١٨٥٢) .

(٢) - رواه البخاري : (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٩) .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

قبل قضاء رمضان ، يُروى عنها :

((لا ، بل حتى تؤدي الحق)) ^(١) ، وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع

بالصوم ، وفهمها مقدم على فهم غيرها ، لاسيما ومعه إقرار النبي

(صلى الله عليه وسلم)

الدليل الخامس :

وعن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه)

وسأله رجل ، فقال : إن عليّ رمضان ، وأنا أريد أن أتطوع في العشر.

قال : أبو هريرة (رضي الله عنه)

((لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعد ما شئت)) ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أنه أمره بحق الله أولاً ، ونهاه عن التطوع قبله ، ولو كان يجوز لما نهاه .

الدليل السادس :

إن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع قبل

أداء فرضها كالحج ^(١) .

(١) - إسناده ضعيف : رواه عبد الرزاق (٧٧١٧) وانظر : فتح الباري (٤ / ٥٤٦)

(٢) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (٧٧١٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣٨٩٥)

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

قلتُ : فعلى ما ذكرناه فالقول بجواز التطوع - فى الجملة - قبل

قضاء أيام رمضان هو قول المذاهب الأربعة ، على خلاف بينهم فى

الجواز والكرهية ، خلا رواية عند الحنابلة ، وهى المذهب .

(١) - المغني (٣ / ١٠٤) الشرح الكبير على المقنع (٣ / ٤٧)

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

((الترجيح)) :

الراجح - فى نظرى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، إن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان - :

هو قول الجمهور بأنه يجوز التطوع قبل قضاء رمضان .

((برهان ذلك)) :

ما سبق ذكره من الأدلة ، ويؤيده :

((أولاً)) :

لو كان هذا شرطاً لبينه النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقد قال عز وجل :

((وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)) مريم / ٦٤

ولو كان هذا شرطاً لشاع وانتشر بين الصحابة (رضي الله عنهم) لاسيما مع وجود المقتضي وانتفاء المانع ، وشدة الحاجة لمعرفة ذلك .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

((ثانيًا)) :

القول بالجواز هو الموافق لمقاصد الشريعة من التيسير في النافلة

كما في : ١ - صلاة النافلة :

أ - تجوز أن يصلّيها قاعدًا مع قدرته على القيام .

ب - ويجوز أن يصلّيها لغير القبلة في السفر على الدابة .

٢ - وكذلك صوم التطوع :

يجوز بنية من النهار (كما هو مذهب الجمهور) ^(١) فالأصل في الشريعة

التخفيف في النافلة ، وهذا الذي يتناسب ويتمشى في الباب مع مسألتنا .

((ثالثًا)) :

ثم يؤيد ذلك قول أمنا عائشة (رضى الله عنها) :

((كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ

إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) (٢)

فإن قيل : هي ما كانت تتطوع لشغلها بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كما

ورد في آخر الحديث .

(١) - هذا مذهب (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)

(٢) - رواه البخاري : (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٩)

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

فالجواب : هذا كلام جيد ، لكنه مردود بالأيام التي كان يواظب النبي

(صلى الله عليه وسلم) على صيامها كعاشوراء ويوم عرفة ، فانتفتت العلة

المُرادة هنا ؛ فما الذي يمنع أمتنا عائشة (رضى الله عنها) الحريصة على

التقرب إلى الله ، واتباع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصيام ؟!

وهذا ظاهر لمن تأمله ، وبالله التوفيق .

((رابعًا)) :

هذا واجب موسع ، فجاز التطوع فيه قبل فرضه ، كالصلاة يتطوع في

وقتها قبل أدائها .

((خامسًا)) :

ويؤيده أن هذا الموافق لروح الشريعة من التيسير – لا سيما مع النساء –

فقد تحيض عشرة أيام في رمضان ، ومثلها في شوال ، فتُطالب بصوم ستة

عشر يومًا من عشرين لتدرك هذه الفضيلة ، فيشق ذلك عليها . وهذا يخالف

روح الشريعة في التخفيف ، لا سيما في النافلة ؛ حيث يُتسامح فيها ما لا

يُتسامح في الفريضة – كما سبق وبيناه –

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

((الجواب على أدلة المخالفين)) :

((أولاً)) :

((الجواب على أدلة من قال بالكراهة)) :

استدلالهم : أنه يلزم منه تأخير الواجب .

((الجواب)) :

التأخير أنواع :

(١) - تأخير مذموم ممنوع .

(٢) - وتأخير مشروع .

التأخير الممنوع المذموم :

كتأخير الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها ، وتأخير قضاء رمضان عمدًا حتى يأتي رمضان الآخر .

التأخير المشروع :

التأخير المأذون فيه شرعًا ، كما في هذا الباب ، فهذا لا شيء فيه .

وتقديم التطوع ، وتأخير القضاء في الباب ، من التأخير المأذون فيه .

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

استدلالهم : بأن الواجب مقدم .

((الجواب)) :

نعم ، الواجب مقدم عند التعارض ، وضيق الوقت الذى لا يسع غيره ،
وعند عدم الإذن الشرعى . وهاهنا في مسألتنا الإذن الشرعى الذى يدل
على الجواز موجود ، والواجب وقته موسع ، فلا محل لهذه المعارضة .

((ثانيًا)) :

((الجواب عن أدلة من قال بالحرمة)) :

استدلالهم : بحديث

((من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال ، كان كصيام الدهر))^(١)

والأجر المذكور على صوم رمضان كاملاً ، وإتباعه بست من شوال ،
والقاعدة :

((الحكم إذا عُلّق بشرط دل على انتفائه فيما عداه))

(١) - رواه مسلم : (١١٦٤)

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

((الجواب)) :

الحديث خرج مخرج الغالب - في غير المعذور - ، فلا شرطية هنا

فإن قيل : كيف ذلك

وعامة النساء يكون عليهن أيام من رمضان للحيض ؟

فالجواب : من كان هذا حالها ، وتريد القضاء ؛ فيصح أن نقول أنها :

(صامت رمضان) .

((برهان ذلك)) :

قول النبي صلى الله عليه وسلم :

((من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه))^(١) .

والمرأة الحائض لم تصم كل رمضان ، وهي داخلة في هذا الفضل المذكور

في الحديث بالإجماع .

فإن قيل : لكن الذى أمرها بترك الصلاة هو الله عز وجل .

فالجواب : والذى أمرها بالفطر ، وعدم الصوم هو الله عز وجل .

ولئن سُمِّيَتْ (قائمة) لرمضان فيما لم تقضه - وهي الصلاة - فلأن تُسَمَّى

(صائمة) لرمضان فيما ستقضيه - وهو الصيام - من باب أولى ، والله

أعلم .

(١) - رواه البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠)

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

استدلالهم : بحديث

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

((من أدركَ رمضانَ وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه لم يتقبل منه ومن

صام تطوعاً وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى

يصومه))^(١)

((الجواب)) :

أ - هذا الحديث لا يصح ؛ وآفته ابن لهيعة ، وهو سيئ الحفظ ، والحديث فيه

اضطراب في سنده ، كما قال ابن أبي حاتم .^(٢)

فالحديث إسناده ضعيف ، والقاعدة :

« الحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام » كما قال علماؤنا^(٣).

ب - ولو صح - تنزلاً - فلا حجة فيه ؛ لأنه يُحمل على من تطوع وعليه

رمضان قبل الماضي - كما هو ظاهر سياقه -^(١)

(١) - ضعيف : رواه أحمد (٨٦٢١) واللفظ له ، والطبراني في الاوسط (٣٢٨٤)

(٢) - انظر العلل ابن أبي حاتم (٢ / ١٤٦ - ١٤٨) ، رقم (٧٦٨) ، وانظر السلسلة الضعيفة

(٢ / ٢٣٥) رقم (٨٣٨) .

(٣) - المجموع بشرح المذهب (١ / ٩٨) مقدمة المجموع

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

استدلالهم : بحديث

((..... اقضوا الله ؛ فالله أحق بالوفاء)) (٢)

((الجواب)) :

هذا عام مخصوص بحديث عائشة ؛ وبالنظر حيث أنه واجب موسع .

استدلالهم : بحديث

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

((كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا

فِي شَعْبَانَ)) (٣)

وجه الاستدلال :

أنه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان ، وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم ، وفهمها مقدم على فهم غيرها ، لاسيما ومعه إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) - وقد يُعارض هذا الجواب : بعموم الحديث (وعليه من رمضاي شيء) وهذا يشمل رمضان الماضي ، وقبل الماضي . وعلى كل ، فقد ذكرنا هذا الجواب تعضيذاً ، وإلا فضعف الحديث يكفي ويُغني.

(٢) - رواه البخاري (١٨٥٢) .

(٣) - رواه البخاري : (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٩)

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

((الجواب)) :

ثبت العرش ، ثم انقش

ما ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) لا يصح سنداً

فقد روته عجوز ، مبهمة ، فالأثر لا يُفرح به

استدلالهم : بحديث

وعن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه)

وسأله رجل ، فقال : إن عليّ رمضان ، وأنا أريد أن أتطوع في العشر ؟

قال : ((لا ، بل ابدأ بحق الله فاقضه ، ثم تطوع بعد ما شئت)) ^(١) .

((الجواب)) :

أ - هذا قول صحابي ، وقد خالفه إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) ،

وفعل عائشة (رضي الله عنها) .

ب - ثم لا يلزم من أمره له بالقضاء أولاً قبل التطوع - الوجوب كما لا

يخفى .

(١) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (٧٧١٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣٨٩٥)

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

استدلالهم :

بأن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضه كالحج (قاسوا الصيام على الحج) .

((الجواب)) :

أ - هذا قول ضعيف ، وهو محجوج بفعل عائشة (رضى الله عنها) ، وهذا القياس مصادم لإقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) .

ب - ثم هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم عبادة تتكرر كل عام ، وهي فريضة ، أما الحج : ففرضه في العمر مرة ، فكان (الصوم) فيه التخفيف والتوسعة في القضاء فيه لتكراره .

ج - ولأن التطوع بالحج يمنع من فعل واجبه المعين ؛ بخلاف الصوم

هل يجوز للمرأة صيام الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟

خلاصة الكلام :

لا بأس بالشروع في صيام الأيام الستة قبل القضاء . وهذا مذهب عامة العلماء : به قال :

((الحنفية ، والمالكية ، و الشافعية ، والحنابلة - في رواية -)) .

على خلاف بينهم في الجواز والكراهة .

- ولم يخالف إلا الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم .

- فعلى ما ذكرناه : لا حرج على المرأة أن تبدأ بست من

شوال قبل قضاء ما عليها من أيام رمضان - والله أعلى وأعلم -

وبالله التوفيق .

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الرابع من شوال (١٤٤١) ، الموافق ٢٧ / مايو / ٢٠٢٠